

**المنازعات الناشئة عن إصدار الدفتر العقاري****(دراسة قانونية وقضائية)***Disputes Arising From The Issuance Of The Real Estate Book  
(Legal and Judicial Study)***كوسنة حسين**

عضو مخبر بحث حول فاعلية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية (الجزائر)

koussahocine@gmail.com

**الملخص:**

للدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة الأثر، فهو السنداً الوحيد لإثبات الملكية العقارية، وهو نسخة عن البطاقة العقارية التي تشكل مجموعها السجل العقاري، وهو التنظيم الجديد للملكية العقارية الذي تبنّاه المشرع الجزائري بهدف ضبط حق الملكية العقارية وإقراره وحمايته وفق التنظيم العقاري الحديث، وهو ما يجعل موضوع الدراسة حديثاً نسبياً، مما أسأل الكثير من الخبر حول معرفة هذا النظام والمنازعات التي تنشأ بصفده والأثار المترتبة عليها، وأخص بالدراسة في هذا المقال الدفتر العقاري من حيث ماهيته وألغائه والأثار المترتبة على ذلك.

**معلومات المقال:**

تاريخ الإرسال: 21 ماي 2021  
تاريخ القبول: 29 أوت 2021

**الكلمات المفتاحية:**

- ✓ دفتر عقاري
- ✓ منازعة
- ✓ جهة قضائية

**Abstract :**

*The real estate book in the Algerian legal system has a very influential importance, as it is the only document for proof of real estate ownership, and it is a copy of the real estate card that makes up the real estate registry, and it is the new regulation of real estate ownership adopted by the Algerian legislator with the aim of controlling, approving and protecting the right of real property in accordance with modern real estate regulation, Which makes the subject of study relatively recent, which asked a lot of ink about knowledge of this system and the disputes that arise in connection with it and the implications thereof, and I particularly study in this article the real estate book in terms of its essence, its cancellation and the implications thereof.*

**Article info**

Received 21 May 2021  
Accepted 29 August 2021

**Keywords:**

- ✓ Real estate book
- ✓ Dispute
- ✓ Judicial authority

## مقدمة:

الدفتر العقاري وأثر ذلك على الاختصاص القضائي ثم على مراجعته أو إلغائه؟

طلبت دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي من خلال مراجعة وبسط النصوص القانونية الموضحة للنظام القانوني للدفتر العقاري، وكذا المنهج الاستقرائي في أداته المتعلقة بالتحليل من خلال شرح ونقد المسائل الموجهة للاختصاص القضائي وغيره من المسائل ذات الصلة.

كما تقتضي دراسة البحث التطرق إلى محورين؛ الأول يتناول أثر الطبيعة القانونية للدفتر العقاري على تحديد الاختصاص القضائي، أما الثاني فيتناول كيفيات الطعن في إلغاء الدفتر العقاري وما يتربّع عن ذلك من المطالبة بالتعويض.

**أولاً: أثر الطبيعة القانونية للدفتر العقاري على تحديد الجهة القضائية المختصة**

إن الدفتر العقاري يعد السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في المناطق المنسوحة، ونظراً لأهمية هذا السند من الناحية الميدانية والقانونية خاصة، فقد طرح إشكال بخصوص الطبيعة القانونية للدفتر العقاري، لما يتربّع عليها من آثار قانونية وأحكام واجبة التطبيق، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة به، والذي على هذا الأساس تتحدد أوجه إلغائه، وهو ما سألتطرق له على النحو الآتي:

### 1/ الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

تبني المشعر الجزائري نظام الشهر العيني منذ إصدار الأمر رقم: 74-75 المتعلّق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وإصدار المراسيم المطبقة له<sup>6</sup>، وتنص المادة: 18 منه على ما يلي: "يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية..."، وهو بذلك يشكل السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية في المناطق المنسوحة طبقاً لما جاء في المادة: 19 من ذات الأمر، فيشار فيه إلى كل البيانات المتعلقة بالعقار ومالكه وكل الأعباء المترتبة به.

تبنت الجزائر نظام الشهر العيني لشهر التصرفات العقارية الذي يرتكز على العين نفسها أي العقار محل التصرف، ويتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر المختص فيه صفحة أو أكثر لكل عقار، تدون فيها كل التصرفات التي ترد عليه، وتعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريفه. وجاء على ذكر ذلك المادة: 19 من الأمر رقم: 75-174<sup>1</sup> التي نصت على أنه: "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري، والدفتر الذي يشكل سند الملكية"، وبعد الدفتر العقاري تبعاً لذلك بمثابة شهادة ميلاد العقار.

كما كرست المحكمة العليا هذا المبدأ بقرار لها صادر سنة 2004، جاء فيه: "يتم تسليم الدفتر العقاري باعتباره سند الملكية بعد استكمال التحقيق والإجراءات المقررة قانوناً وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات"<sup>2</sup>.

كما ذهبت في قرار آخر إلى أن: "الدفتر العقاري ... يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البينة في نشأة الملكية العقارية ... والثابت قانوناً أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية"<sup>3</sup>.

بال التالي يعتبر الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات ملكية العقارات في المناطق المنسوحة يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري لذلك يتم الطعن فيه بالإلغاء أو/والتعويض.

يغلب الرأي إلى أن الدفتر العقاري سند إداري<sup>4</sup>، وأن الهيئة المنوطة بتسيمه بطبيعتها إدارية، واستناداً إلى المعيار العضوي الوارد في نص المادة: 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري<sup>5</sup>.

تبعاً لكل ذلك نظراً وبالنظر لأهمية الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية في المناطق المنسوحة، فإن لوجوده وإلغائه آثار قانونية بالغة الأهمية تعين علينا دراسة هذه الجوانب من خلال ما طرح من إشكالات في الواقع العملي لعل أهمها ما طبيعة

## أ/ موقف التشريع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بإلغاء:

في هذا الإطار وعلى اعتبار أنه قد يترتب عن الترقيم العقاري النهائي الكثير من المنازعات سواء منها المتعلقة بالترقيم النهائي أو ما تعلق منها بإلغاء الدفتر العقاري فقد عالج المشروع هذه النقطة المهمة من خلال نص المادة: 16 من المرسوم رقم: 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>12</sup> التي جاء فيها "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد: 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء"، وهذا دون التقيد بأجال محددة إلى غاية انقضاء أجال سقوط الحق العيني أي لمدة خمسة عشر سنة طبقاً للقواعد العامة.

وعملأ بهذا النص فإن إعادة النظر في الحقوق التي يكرسها الدفتر العقاري لا تتم إدارياً إنما يعود الاختصاص فيها إلى الجهات القضائية الإدارية رغم عدم النص عليها صراحة حسب رأينا، لأن المشروع الجزائري نص صراحة في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

وبحسب نص المادة: 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن: "الحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تحتخص في الفصل في أول لدرجة بحكم قابل للاستئناف في جمع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

كما نصت المادة: 1801<sup>13</sup> على أن "تحتخص الحكم الإدارية كذلك بالفصل في:

وقد ثار النزاع حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري؛ فهناك من ذهب إلى أنه قرار إداري لكونه صادر عن جهة إدارية هي الحافظة العقارية بالإرادة المنفردة لها، ويحدث أثر قانوني بذاته<sup>7</sup>. وهناك من يرى أن الدفتر العقاري هو شهادة إدارية لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري لكونه لا يعد عمل انفرادي، فهو وثيقة متعلقة بالعقار الممسوح وليس متعلقة بمالك العقار، وهو لا يُحدث آثار قانونية لكونه لا يُنشئ ولا يعدل مراكز قانونية، ذلك أن الأثر القانوني يحدث بمناسبة القيد في السجل العقاري، إنما في شكل ترقيم مؤقت أو في شكل شهر عقاري<sup>8</sup>. غير أن هذا الرأي يتنافي مع نصوص المواد المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، ذلك أنه بالرجوع إليها نجد أنه حتى الشخص الذي يجوز حيازة قانونية يمكن له الحصول على دفتر عقاري، وهذا ما كرسته المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم: 4618 المؤرخة في 04-09-2004<sup>9</sup> التي جاءت لتسوية العقارات التي يطلب ترقيمها أشخاص يفتقدون حقوق مشهرة، حتى يتمكنوا من الحصول على دفاتر عقارية. وبالتالي فإن الرأي الثاني ليس دائماً صائباً في الاعتماد على أن الدفتر العقاري هو كاشف للمراكز القانونية بل قد يكون منشئاً لها، وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة قرار إداري<sup>10</sup>.

لكن القضاء الجزائري استقر على أن الدفتر العقاري هو قرار إداري من خلال العديد من قراراته، لعل أبرزها القرار الذي أكد على الطبيعة القانونية وحدد الاختصاص القضائي على النحو التالي: "... لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري...".<sup>11</sup>

## 2/ الجهة القضائية المختصة بإلغاء الدفتر العقاري

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بإلغاء الدفتر العقاري لم ينص عليها المشروع الجزائري صراحة، فأمام غموض النص التشريعي وسعى الاجتهاد القضائي لإيجاد حل نهائي بين ثنایا النصوص واستقراء ما بين السطور، فقد توصل إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر إلغاء الدفتر العقاري، وذلك بتطبيع النصوص القانونية.

ترفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار الممسوح، ويتم الطعن بإتباع إجراءات الطعن ضد القرارات الإدارية أمام المحكمة، ويشترط أن تتوافر في رافع الدعوى والمرفوعة ضده شروط رفع الدعوى المقررة قانوناً، ويمكن في هذا الصدد أن يرفعها صاحب المصلحة طالب الإلغاء، كما يمكن ذلك للمحافظ العقاري، ويتربّ عن التعديل أو الإلغاء حق المطالبة بالتعويض نتيجة خطأ الدولة أو نتيجة التظليل من طرف المستفيد.

### 1/ الأشخاص المؤهلين بطلب إلغاء الدفتر العقاري:

ترفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار الممسوح، ويتم الطعن بإتباع إجراءات الطعن ضد القرارات الإدارية أمام المحكمة، ويشترط أن تتوافر في رافع الدعوى والمرفوعة ضده شروط رفع الدعوى المقررة قانوناً، ويمكن في هذا الصدد أن يرفعها صاحب المصلحة طالب الإلغاء، كما يمكن ذلك للمحافظ العقاري من خلال التفصيل الآتي بيانه:

#### أ/ إلغاء الدفتر العقاري من قبل المعني صاحب المصلحة

إن شروط رفع الدعوى القضائية الرامية إلى إلغاء الدفتر العقاري هي نفسها الشروط المتعلقة برفع الدعوى الخاصة بإلغاء قرار رفض الإيداع أو رفض الإجراء ما عدا ما استثناه القانون بنص خاص<sup>16</sup>.

باعتبار الدفتر العقاري لا يصدر إلا من طرف المحافظ العقاري في شكل قرار إداري فإن أسباب إلغائه وفحص مدى مشروعيته من عدمها للأحكام العامة لضبط الدعوى العامة للقرارات الإدارية.

ويغلب الاتفاق بين الفقه والقضاء على أن عيب القرار الإداري المؤدي لإلغائه تمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب عدم التسبيب، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة.

بالنسبة لعيوب عدم الاختصاص: كما لو صدر الدفتر العقاري من غير المحافظ العقاري كحالة وجود ختم داخل الدفتر العقاري

**1— دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والمدعوى التفسيرية**  
و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:  
الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية...".

يستدل من هاتين المادتين أن المشرع منح الاختصاص بإلغاء الدفاتر العقارية للمحاكم الإدارية بعض النظر عن طبيعة أشخاص النزاع.

#### ب/ موقف القضاء الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بإلغاء:

إن الاجتهاد القضائي الثابت والمستقر لمجلس الدولة حول الاختصاص بإلغاء الدفتر العقاري للقاضي الإداري طالما أن الدفتر العقاري يشكل قراراً إدارياً صادراً عن المحافظ العقاري<sup>13</sup>، وذهب مجلس الدولة إلى اختصاص الغرفة الجهوية (المحاكم الإدارية) بهذا الإلغاء، وهو ما أشار له القرار رقم: 3482 فهرس رقم: 898 إلى عدم اختصاص الغرفة الإدارية العادية لمجلس قضاء سعيدة نوعياً للفصل في هذا الطلب أين يعود البث في القضية للغرفة الإدارية الجهوية مجلس قضاء وهران<sup>14</sup>.

وعليه فإن إلغاء الدفاتر العقارية من اختصاص المحاكم الإدارية بعض النظر عن طبيعة أشخاص النزاع سواء كانوا أشخاصاً عامة أو خواصاً، وهو ما أشارت له العديد من القرارات، نذكر منها القرار الذي جاء فيه:

"... ذلك أن القرار مني قبل كل شيء فيما قضى به على اعتبار الطلب الأساسي للطاعنين الrami إلى إقصاء الطعون ضدهم من قسمة القطع الأربع موضوع الدعوى الحالية مرفوضاً مبدئياً لكونه هؤلاء مالكين رسميًّا في الشياع معهم بموجب الدفاتر العقارية التي لا يمكن إلغاؤها أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري".<sup>15</sup>

فيظهر من هذا القرار أن المحكمة العليا أكدت على الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري لإلغاء الدفاتر العقارية تطبيقاً منها لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: **كيفيات الطعن بإلغاء الدفتر العقاري وما يتربّ عن ذلك من تعويض**

الدفتر العقاري الحجية القانونية الالزمة، ومن ثم تكون له قوة ثبوتية بالنسبة للحقوق العقارية التي يتضمنها، وأن أي خلل في عملية المسح ينقص من الحجية القانونية للدفتر العقاري ويجعله محل طعن.

**بالنسبة لعيوب مخالفة القانون:** فهو يشمل جميع عيوب القرار الإداري فلو تبين أن المحافظ العقاري قد خالف القانون عند إصداره الدفتر العقاري أمكن طلب إلغاؤه على أن يثبت ويبين النص القانوني المخالف من طرف المحافظ العقاري، حتى يتمكن القاضي الإداري من إلغاء الدفتر العقاري.

**بالنسبة لعيوب الخراف السلطة:** وهو خروج الإدارة عن المسعى الذي يفترض أن تعمل لتحقيقه، وهو المصلحة العامة، فعلى طالب إلغاء إثبات أن الدفتر العقاري سُلم للمعنى على سبيل المباينة أو المصلحة وليس احتراماً للقوانين والأنظمة المعمول بهما.

#### بـ/إلغاء الدفتر العقاري من طرف المحافظ العقاري:

في بعض الحالات يمكن أن يتحول مركز المحافظ العقاري من مدعى عليه إلى مدعى، كأن يتبيّن له أثناء قيامه بإجراءات الشهر أنه ارتكب خطأً في شهر محير ما كقيامه بإجراء شهر عقد شهراً وفقاً لقواعد التقادم المكتسب على أرض ملك للدولة، وباعتباره مسؤولاً عن حماية أملاك الدولة والأفراد فهو مطالب بفرض إجراء نهائي لكل وثيقة مشهورة من طرفه خطأً أو من طرف محافظ سابق كان يشغل نفس المنصب في ذات المصلحة، غير أنه بالنظر لكون اكتشاف الخطأ كان بعد عدة سنوات من إجراء الشهر، أي بعد أن أصبحت الحقوق مكتسبة فإنه لم يبق إلا طريق القضاء للمطالبة بإلغاء الدفتر العقاري، فيبادر برفع دعوى قضائية بذلك يلزم بشهرها تطبيقاً لقواعد العامة، وإن كان وجوب المحافظ العقاري إلى القضاء للمطالبة بإلغاء الدفتر العقاري نادر الحدوث إلا أنها تبقى الطريقة الوحيدة لإخلاء مسؤوليته تبرئة ذمته<sup>20</sup>.

بحخصوص صفة التمثيل القضائي فإن الأمر محسوم بتصدور القرار الوزاري المؤرخ في: 1992-11-02 والذى استبدل فيما بعد بالقرار المؤرخ في: 1999-02-20<sup>21</sup> الذى يؤهل أعون إدراة

خاص برئيس مصلحة في المحافظة العقارية فيكون عرضة للإلغاء.

كما يمكن أن يكون الدفتر العقاري محل دعوى إلغاء مؤسسة من الناحية القانونية الموضوعية، إذا تمت مخالفة قاعدة الاختصاص الزمني، كمنح الدفتر العقاري قبل انتهاء عملية شهر الوثائق المسحية المرتبة عن عملية المسح العقاري<sup>17</sup>.

**بالنسبة لعيوب الشكل:** الأصل أنه لا يتصور حدوثه على أساس أن الدفتر العقاري له شكل محدد ويطبع في نماذج محددة عن طريق التنظيم، وقد نصت على ذلك المادة: 45 من المرسوم رقم: 63-76 التي جاء فيها: "إن الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة: 18 من الأمر رقم 74-75 يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية، فهو معد أو مؤشر عليه بكيفية واضحة ومقرؤة بالخبر الأسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه بخط والجدوال مرقمة وموقعة، وتكتب الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة والأسماء الشخصية بأحرف صغيرة، وينعى التحشير والكسط، والأغلاق أو السهو تصحح عن طريق الإحالات، وإن الكلمات والأرقام المشطوب عليها وكذلك الإحالات تكون مرقمة ومسجلة بعد التأشير الذي يعنيها وموافق عليها من قبل المحافظ، ويسلط خط بالخبر بعد كل إجراء، ويوضح المحافظ العقاري تاريخ التسلیم والنص الذي يقتضاه تم هذا التسلیم، ويشهد بصحة كل إشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم المحافظة".

**بالنسبة لعيوب عدم التسبب:** فإن الدفتر العقاري يحرر بناء على ما توصلت إليه لجنة المسح عند قيامها بالتحقيق الميداني، وبالتالي لا يمكن إصدار دفتر عقاري مبني على وقائع مادية أو تصرفات قانونية غير تلك المحددة في الأمر 74-75 والمرسومين: 62-76 و 63-76، فالقولبة الثبوتية للدفتر العقاري يستمدّها من جدية إجراءات التحقيق حول موضوع الحق الذي يحميه، وهو ما استقر عليه رأي المحكمة العليا<sup>19</sup>، وبالتالي فإن المعلومات الواردة بالدفتر العقاري تكون دوماً مبنية على نتائج المسح التي كانت أساساً لتأسيس السجل العقاري، وطالما كانت الإجراءات سليمة والنتائج قانونية اكتسّى معها

عام واحد ابتداء من اكتشاف الفعل الضار وتقادم الدعوى عموماً بمرور خمسة عشر سنة من ارتكاب الخطأ، ويقى للدولة حق الرجوع بالتعويض على المحافظ العقاري في حالة الخطأ الجسيم.

وعليه فإن أي خطأ تقصيرى مرتكب من المحافظ العقاري تسبب في شهر حقوق عقارية وتقليل بالدفتر العقاري للغير نتيجة خطأ منه، فمتى توافرت عناصر قيام المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يكون فيها للمتضارر الحق في المطالبة بالتعويض تطبيقاً للقواعد العامة<sup>23</sup>، حتى إلى جانب دعوى إلغاء الدفاتر العقارية، لأن الغرض الأساسي الذي أراده المشرع من إعداد وتسليم الدفاتر العقارية هو ثبيت الحقوق العينية الواردة على العقارات<sup>24</sup>.

إذ المفروض أن الشهر لا يحقق آثاره إلا إذا كانت الوثائق المسلمة للمحافظ العقاري صحيحة وخالية من العيوب، حيث يكون للمحافظ الدور الكبير في تحسيد أو عدم تحسيد تلك الآثار بشكل صحيح، إذ بإمكانه رفض شهر بعض التصرفات إذا تبين له عدم صحتها فيتعين عليه رفض الشهر، فإذا ما حدث وأن قام بإشهار عقد دون التفطن إلى كونه وارداً مثلاً على ملك الغير وقام بتحرير الدفتر العقاري<sup>25</sup>، فإنه يكون مسؤولاً عن إجراء الشهر بسبب ارتكابه خطأً كهذا أو أي خطأ آخر، مما يجعل قراره عرضة للطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء.

والجدير بالذكر أنه غالباً ما يكون موقف المحافظ العقاري سلبياً، لذا يلجأ مالك العقار الفعلى برفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري ضد مالك العقار بموجب الدفتر العقاري إلى جانب مدير المحفظ العقاري بالولاية باعتباره مثلاً للدولة.

ترفع الدعوى في هذا الإطار طبقاً للقواعد العامة أمام القاضي الإداري أخذًا بالمعايير العضوي بحكم أن الإدارة طرف في النزاع تطبيقاً لأحكام المادة: 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال عام واحد من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، ويعتبر الأجل مسقطاً، وفي كل الحالات تقاصد دعوى المسؤولية

أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، فقد نص على تمثيل مدير الحفظ العقاري بالولاية لوزير المالية أمام الجهات القضائية المحلية في القضايا المتعلقة بالحفظ العقاري، وإذا كانت القضية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع فإن المدير العام للأملاك الوطنية يكون مثلاً لوزير المالية.

إذا نجح المدعى في الحصول على حكم قضائي يقضي بإلغاء الدفتر العقاري فإن الحائز أو المدعى عليه يصبح فاقداً لصفة المالك، وتبعاً لذلك لا يمكنه التصرف في العقار بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة الملكية أو منصبة على حق من حقوق الانتفاع.

ولا يترب ذلك إلا بعد أن يصبح الحكم القضائي قائماً من الناحية القانونية، وذلك بشهره في المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، ويكون المحافظ العقاري في هذه الحالة ملزم بإغلاق الدفتر العقاري الملغي، ووضع دفتر عقاري جديد للشخص الذي قررت المحكمة إعطائه إياه، وب مجرد تسلم الشخص الدفتر العقاري الجديد يصبح يتمتع بكافة صلاحيات المالك.

## 2/ الطعن بالتعويض في مجال منازعات الدفتر العقاري

يمكن لأي شخص تضرر من عملية شهر حقوق عينية عقارية، وبعد فوات آجال الطعن بالإلغاء في الدفتر العقاري الذي كان نتيجة للشهر أن يلجأ للقضاء مطالباً بالتعويض<sup>22</sup>، ويطرح النزاع حول تحديد الخصم في الدعوى؟ فهل ترفع الدعوى ضد المحافظ العقاري، أو ضد الشخص الذي تقرر سند الملكية لصالحه؟

مبدياً ترفع الدعوى ضد المحافظ العقاري في حال ارتكاب الأخير خطأً جسيم هو ما نصت عليه المادة: 23 من الأمر رقم: 74-75 التي جاء فيها " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسته لمهامه..."، لأن الأصل هو مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، حماية لموظفيها وتشجيعها منها له على أداء مهامه، ويمكن للمتضارر رفع دعوى ضد الإدارة رغم كون الخطأ شخصي من جانب المحافظ العقاري، وتسقط الدعوى بمرور

مسبقا على المنطقة المزمع مسحها، وحيث المالك على التواعد بملكيةم لاستظهار سندات ملكيتهم قبل المسح من جهة أخرى.

#### **قائمة المراجع**

##### **أولاً: الكتب**

01-عمر حمي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، طبعة 2015، الجزائر.

02-مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2003.

03-خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون بلد طبع، دون سنة طبع.

##### **ثانياً: الرسائل الجامعية**

01-عماد الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، سنة 2014.

##### **ثالثاً: المقالات العلمية**

01-عمار بوضياف، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية، مداخلة باليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية بالمركز الجامعي سوق أهراس، المنعقد في 2004-04-27.

02-محمد كنازة، الدفتر العقاري، مقال منشور بمجلة المحاما، الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين، ناحية باتنة، العدد الثالث، 2007.

03-أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 06 سنة 2009.

04-عمار معاشو، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد الثامن، سنة 2006.

##### **رابعاً: النصوص القانونية**

###### **أ-القوانين**

بمضي خمسة عشر سنة تسرى ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم<sup>26</sup>.  
خاتمة

نستنتج مما تم التطرق إليه أن الدفتر العقاري هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الملكية العقارية في المناطق المنسوبة، وهذا إلى غاية اكتمال عملية مسح أراضي الجمهورية فلا يعتد بعدها في إثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية الأخرى إلا بواسطة الدفتر العقاري، وأن الدفتر قابل للمراجعة بالإلغاء عن طريق القضاء وهو ما يخالف مبدأ نظام الشهر العيني القائل بالقوة الشبوتية للدفتر العقاري، وأن الحافظ العقاري مسؤول تحت طائلة القانون في إصداره للدفاتر العقارية.

وقد تراءت لي من خلال هذه الدراسة تقديم المقترنات الآتية:  
أولاً-ضرورة إخضاع السادة المحافظين العقاريين إلى تكوين متخصص بغضون تسهيل القيام بالمهام المخولة لهم، خاصة في عملية فحص سندات الملكية و مباشرة التحقيقات من أجل الوصول إلى نوع من الدقة والتثبت في منح الترقيم العقاري ومنه الدفتر العقاري.

ثانياً-ضرورة إزالة الغموض في تحديد الاختصاص القضائي بنظر منازعات الترقيم النهائي في المادة 16 من المرسوم رقم: 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بإضافة كلمة "الإداري" أمام كلمة "القضاء" تماشيا مع التوجه القضائي ورفعا للبس.

ثالثاً-ضرورة إضافة فقرة في المادة 16 من المرسوم 63-76 بغرض تحديد مدة معقولة للقيام بالطعن القضائي لإعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي لضمان تكريس القوة الشبوتية للدفتر العقاري دون ترك المجال مفتوحا مما يشكل تحديدا لاستقرار الملكية العقارية، وذلك ليكون الدفتر العقاري قرينة غير قابلة لإثبات العكس على الملكية، مع ترك المجال مفتوحا لطلب التعويض العادل من الطرف المتضرر الذي ضاعت ملكيته.

رابعاً-ضرورة تحسين وتوعية المالك بأهمية عملية المسح العقاري وما يتربى عليه من نتائج قد تصل من الخطورة إلى ضياع ملكيتهم، وهذا يتأنى بضرورة إعلان إدارة المسح من جهة

<sup>1</sup>-GABRIEL MARTY et PIERRE RAYNOU  
"les suretés de la publicité foncière", tome 3  
volume 01, Sirey 1971, page 50.

### قائمة المهامش

<sup>1</sup>أمر رقم: 74-75 مؤرخ في: 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتم (ج. ر. ج. ج عدد 52) صادرة في 18-11-1975.

<sup>2</sup>قرار الغرفة العقارية رقم: 259635 المؤرخ في: 21-04-2004، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهد القضاي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، 2010، ص 257.

<sup>3</sup>قرار الغرفة العقارية رقم: 197920 المؤرخ في: 28-06-2000، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2001، ص 249.

<sup>4</sup>مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 16.

<sup>5</sup>تنص المادة: 800 من قانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تحتفظ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، (ج. ر. ج. ج عدد 21) صادرة في: 23-04-2008.

<sup>6</sup>عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2015، الجزائر، ص 20.

<sup>7</sup>عمر بوضياف، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية، أشغال اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، المركز الجامعي سوق أهراس، يوم: 27-04-2004، ص 12.

<sup>8</sup>محمد كنزة، الدفتر العقاري، مجلة المحاما، الاتحاد الوطني لمنطقة المحامين، ناحية باتنة، العدد الثالث، 2007، ص 153.

<sup>9</sup>المذكورة رقم: 4618 مؤرخة في: 04-09-2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية -مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية.

<sup>10</sup>أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسدل لإثبات الملكية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 06 سنة 2009، ص 226.

<sup>11</sup>قرار رقم: 666056، صادر بتاريخ 14-07-2011، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد الأول، 2012، ص 184.

<sup>12</sup>مرسوم رقم: 63-76 مؤرخ في: 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتم، (ج. ر. ج. ج عدد 30) مؤرخة في 13-04-1976.

<sup>13</sup>-أمر رقم 74-75 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتم، (ج. ر. ج. ج عدد 52) مؤرخة في 18-11-1975.

<sup>14</sup>-قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر. ج. ج عدد 21)، مؤرخة في 23-04-2008.

### ب - المراسيم التنظيمية

<sup>15</sup>-مرسوم رقم 62-76 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتتم (ج. ر. ج. ج عدد 30) مؤرخة في 13-04-1976.

<sup>16</sup>-مرسوم رقم 63-76 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتتم (ج. ر. ج. ج عدد 30) مؤرخة في 13-04-1976.

### ج- القرارات الوزارية

<sup>17</sup>-قرار وزاري رقم 10 المؤرخ في 20-02-1999 يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة (ج. ر. ج. ج عدد 20) مؤرخة في 24-03-1999.

### خامسا: المجالات القضائية

<sup>18</sup>-المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، سنة 2001.

<sup>19</sup>-المجلة القضائية قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، سنة 2005.

<sup>20</sup>-المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، سنة 2008.

<sup>21</sup>-المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، سنة 2010.

<sup>22</sup>-المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، سنة 2012.

### سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- <sup>24</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 16.
- <sup>25</sup> يرى بعض القضاة بمناسبة شهر عقد البيع الوارد على ملك الغير أنه بإمكان المحاكم الإدارية الفصل وإلغاء إجراء شهر عقد البيع الثاني، طالما تبين لها خطأ المحافظ العقاري في إشهاره للمرة الثانية نفس العقار، أي شهر على شهر، وبذلك تكون مختصة في إلغاء هذا الشهر باعتباره يشكل قراراً إدارياً صادراً عن موظف إداري ألا وهو المحافظ العقاري، طالما أن العمل الإداري يخضع لرقابة المحكمة الإدارية وحدها، وبذلك كان ينبغي على المحكمة الإدارية أن تقضي بإلغاء إجراء الشهر الثاني إعمالاً للمادة: 24 من الأمر 74-75 التي تنص على أن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية.
- غير أن السليم في هذه الحالة أي عند إلغاء إجراء شهر عقد البيع الثاني المنصب على العقار سيزول الشهر لكن يبقى العقد قائماً طالما لم يطعن فيه، وهذا طبقاً للقواعد العامة، ذلك أن المدعي بلجواه إلى الطعن في إجراءات شهر عقد البيع الثاني يكون قد طعن في النتيجة مباشرة باعتبار الشهر آخر مرحلة يمر بها العقد التوثيقي، وما أثره إلا نقل الملكية، في حين يكون الأفضل للمدعي اللجوء إلى القضاء العادي للطعن في العقد الثاني باعتباره تصرفًا وارداً على ملك الغير مطالباً بإبطاله، ومن ثمة إعدامه تماماً، مما يؤدي إلى زوال الشهر ضمنياً بعد شهر الحكم أو القرار النهائي القاضي بالإبطال، وعليه لا يتربأ أثره في نقل الملكية للمتصرف إليه الثاني دون حاجة إلى الطعن في إجراءات الشهر، وتبقى له إمكانية الرجوع على المحافظ العقاري بالتعويض عن خطأه.
- <sup>26</sup> مجید خلفوني، مرجع سابق، ص 149.
- <sup>13</sup> عمار معاشو، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد الثامن، 2006، ص 145.
- <sup>14</sup> قرار غير منشور صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25-07-2007 نقلًا عن أحمد ضيف، مرجع سابق، ص 234.
- <sup>15</sup> قرار رقم: 666056 صادر بتاريخ: 14-07-2011، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد الأول، 2012، ص 185.
- <sup>16</sup> خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة، ص 142.
- <sup>17</sup> عماد الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزى وزو، 2014، ص 295.
- <sup>18</sup> مرسوم رقم: 62-76 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج عدد 30) مؤرخة في 13-04-1976.
- <sup>19</sup> يتجسد ذلك من خلال ما جاء في قرار المحكمة العليا: "بالرجوع للمرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام فإن المطعون ضده تحصل على الدفتر العقاري للقطعة محل النزاع بعد التحقيق وبعد استكماله للإجراءات والشكليات والأجال المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر مما يجعله يكتسب القوة الشبوتية"، قرار مؤرخ في: 21-04-2004 تحت رقم 259635، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، 2010، ص 257.
- وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23-04-2008 الذي جاء فيه: "ولما تبين لقضاة الموضوع استناداً إلى العقود الرسمية المحتеч بها من قبل المدعي عليهم والقسمة القضائية المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 28-03-1984 وما خلصت إليه الشيرة من أن هذه العقود مطابقة للأرض ميدانياً، وأن الدفتر العقاري المحتеч به والمؤسس عليها لا يتطابق ميدانياً بالنسبة للجزء المتنازع عليه من القطعة الأرضية، فإن ذلك ينقص من حجية الدفتر العقاري ويجعله قابلاً للتعديل"، القرار الصادر في 23-04-2008 تحت رقم 448919، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد الأول، سنة 2008، ص 229.
- <sup>20</sup> خالد رامول، مرجع سابق، ص 142، 143.
- <sup>21</sup> قرار وزاري رقم: 10 المؤرخ في: 20-02-1999 يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة (ج. ر. ج. ج عدد 20) مؤرخة في 24-03-1999، ص 09.
- <sup>22</sup> GABRIEL MARTY et PIERRE RAYNOU "les sûretés de la publicité foncière", tome 3 volume 01, Sirey 1971, page 50.
- <sup>23</sup>- GABRIEL MARTY et PIERRE RAYNOU, OP, CIT, page 50.